الى الامام وحرام لو قبل غير معين بعزل من اهل
وخوف ميل ولهذا يكره بذل بشاهدين او بشهره
ويعزل القاضي بظن الخلل وبامري اصلح منه ان يلي
او ظهرت مصلحة ونفذا بدون ما قلناه وانعزال اذا
ونائب لامن عن الامام عم ولا القيم للأيتام
والوقف بالاغمى وسمع خبره وبالجنون وذهاب بصره
كذا بنسيان وان لا ينتبه تغفلا والفسق لا الامام به
وحيث لافتنة فليبدل ولا قاض نموت ذا كان ينعزلا
ويشهد المعزول مع عدل قضا قاض به لكن اذا لا يرتضى
اذ ابه ينهم في الحبس النظر فخصم من زعم ظلما ان حضر
عليه حجة وان غاب رقم اليه او نودي ان جهلا زعم
واطلقا لعدم الحضور اطلاق مظلوم وللتعزير
ان شا ثم الاوصيا والفضل والوقف ان عم ومال الطفل

وبعد

وبعد ذا استكتب عدلا شرطا عفا فقيها قد اجاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين لينقلا اللفظ من الصوتين
ورتب اثنين مزكيين ورتب الاصم مسمعين
بلفظها والاجر فاجعله على من عملا لاجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم ووثق بحفظه ونسخة للمستحق
وبعد جمع الفقها فليجلس مشاورا في الحكم وليحترسي
في ادب بالفظ ثم عزره وشاهد الزور نداشهره
في الناس وليسو في الاكرام مابين خصمين او الاخصام
لمجلس المسلم رفع حوزا وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة تدبا فسابقا فمن يقرع في خصومة تفلا يثن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا وليتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكره امره وفي قضايا افترقت لا يكره
ونصبه البواب والحاجب ان يجلس لحكم والزحام قد امن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)